



## المادة الأولى

تعريفات :

الوزارة : وزارة الزراعة.

الوزير : وزير الزراعة .

الجهات ذات العلاقة : أي جهة أخرى لها علاقة بهذا النظام .

النحال : كل من يقوم بالتربية و الرعاية لمجموعة من طوائف النحل .

طائفة النحال : جماعة النحل التي تعيش معاً في مسكن خاص ، وتتكون من ملكة و شغالات و ذكور .

المنحل : المكان الذي توضع فيه خلايا النحل .

خلية النحل الحديثة ( الخلية ذات الأقراص المتحركة ) : الحيز الذي تعيش فيه طائفة النحل و يحتوي على إطارات متحركة بينها مسافة ثابتة ( ٩ ملم ) تسمى المسافة النحلية .

خلية النحل البلدية : جذوع الأشجار المستخدمة في تربية النحل بعد حفرها من الداخل أو تلك المصنعة المشابهة لها .

إطار خشبي : إطار خشبي مستطيل الشكل طوله من الخارج في الخلية لانجستروث ٤٨,٣ سم ومن الداخل ٤٢,٢ سم ، والارتفاع الخارجي ٢٣,٢ سم ، ومن الداخل ٢٠,٣ سم ، يستخدم بعد إن يثبت به الأساس الشمعي .

الأساس الشمعي : لوح مصنوع من الشمع الطبيعي بمقاس الإطار الخشبي مطبوع على جانبه بوادي جدر العيون السداسية.

النحالة الثابتة : تربية النحل و العناية به في موقع ثابت وعدم نقله من مكان إلى آخر .

النحالة المتنقلة ( المرتحلة ) : نقل طوائف النحل من مكان لآخر تتبعاً لمواسم تزهير المحاصيل والأشجار للحصول على عسل نحل من مصادر مختلفة .

المنشأة : مصنع لتصنيع أدوات النحل أو لتعبئة عسل النحل ومنتجات النحل الأخرى ، أو مؤسسة أو شركة تمارس أي عمل يتعلق بأعمال النحالة .

أدوات النحل : أدوات يستعملها النحال داخل أو خارج الخلايا للمساعدة في تنفيذ عمليات النحالة المختلفة .

طرود النحل المرزوم : مجموعة من شغالات النحل بدون أقراص مع ملكة و غذاية في صندوق خشبي له جانبان أو أكثر من السلك للتهوية .

صندوق السفر : عبارة عن صندوق خشبي يسع خمسة أقراص ويستخدم في نقل نواة النحل ( الطرد المسكن ) .

الطرد المسكن ( نواة النحل ) : خمسة أقراص مغطاة تماماً بالنحل من الجانبين ، منها ٣ أقراص حضنة و الباقي عسل و حبوب لقاح مع ملكة ملقحة .

قفص إرسال الملكات : يستخدم في تسفير الملكات ، وبه ثلاثة تجاويف متداخلة ، يوضع بأحدها الكاندي ( غذاء سكري تستخدمه الشغالات لتغذية الملكة أثناء السفر ) ثم يغطى بالسلك و تدخل الملكة ومعها عدد من الشغالات من خلال فتحة جانبية تغلق بقطعة خشبية.

حضنة النحل : عبارة عن الأطوار غير البالغة من النحل المشتملة على أطوار البيض و اليرقات ( حضنه مفتوحة ) والعدارى ( مغلقة ) .

سلالات النحل القياسية : عدد من سلالات النحل المنتشرة على مستوى العالم ذات صفات و خصائص اقتصادية و سلوكية متميزة .

# اللائحة التنفيذية لنظام تربية النحل

المصدر : إدارة الإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة  
المملكة العربية السعودية.

أولاً: تمنح الوزارة التراخيص اللازمة للمناحل الخاصة والتجارية سواء الثابتة أو المتنقلة وتتولى الإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً لما يلي :

1. يشترط على جميع النحالين التسجيل لدى الوزارة.
  2. يتم فتح ملف خاص بالنحال لدى أقرب فرع أو مديرية أو إدارة عامة لشؤون الزراعة وتعبئة نموذج طلب الترخيص المعد من قبل الوزارة بعد استيفاء الشروط.
  3. المناحل الخاصة والتجارية. تمنح الوزارة تراخيص لإنشاء المناحل الخاصة داخل الأملاك الخاصة ، أما المناحل التجارية فيشترط أن يكون المنحل ( ثابتاً أو متنقلاً ) بعيداً عن التجمعات السكانية والمدارس وحظائر المواشي ومزارع الدواجن ومخازن الأسمدة والمبيدات.
  4. تكون مدة الترخيص 3 سنوات قابلة للتجديد.
  5. بعد حصول النحال على الترخيص يمنح بطاقة ( تصريح نحال) ( ثابت أو متنقل ) تشمل على معلومات مرجعية مثل: الاسم ، العنوان ، رقم الملف ، رقم الترخيص ، الجهة المانحة للترخيص ، عدد الخلايا ، ويتم ختم الخلايا بختم خاص بالوزارة غير قابل للإزالة.
  6. يلتزم النحال بوضع لوحة تعريفية على المنحل الثابت أو المتنقل توضح اسم صاحب المنحل ورقم الترخيص والجهة المانحة له وعنوانه ورقم هاتفه وعدد الخلايا والرقم الخاص بصندوق التنمية الزراعية في حالة حصوله على قرض.
- ثانياً : الضوابط المنظمة لإقراض المناحل :
- عند رغبة صاحب المنحل الحصول على قرض من صندوق التنمية الزراعية فإنه يلزم استيفاء الشروط المعمول بها لدى الصندوق.
- ثالثاً: استخدام عمالة نحل :

مختبر تحليل العسل : مختبر معتمد يتم فيه تحليل عينات العسل لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحلية.

المواصفات القياسية : هي الوثيقة التي تصدر من جهة معترف بها ومسؤولة وحدها عن إصدارها سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

تسمم النحل : عبارة عن موت طوائف النحل أو ضعفها بشكل كبير بسبب التعرض للمبيدات الكيميائية المستخدمة في مكافحة الآفات أو أي مصادر أخرى ينتج عنها تسمم النحل.

محطة تربية الملكات وإنتاج الطرود : موقع يتم تجهيزه لتربية ملكات النحل وإنتاج الطرود بأعداد كبيرة .

مشروع منحل تجاري : عبارة عن منشأة تجارية لمزاولة تربية النحل وإنتاج العسل و/أو بيع أو الاتجار بالنحل ومنتجاته وأدواته للحصول على منافع متوقعة خلال فترة زمنية محددة .

#### المادة الثانية

تلتزم الجهات ذات العلاقة بحسب اختصاص كل جهة ، بالتعاون مع الوزارة وفقاً لما يلي :

1. تقديم أي معلومات أو تسهيلات تساعد الوزارة في تحقيق أهداف هذا النظام بما في ذلك تشكيل لجان مراقبة للتحقيق على الأسواق الخاصة ببيع النحل ومنتجاته ومواقع تربية النحل .
2. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الضرر على المناحل عند مكافحة آفات الصحة الإنسانية أو الحيوانية أو الزراعية، ويشمل ذلك وضع جداول الرش ومواعيده وآلية تبليغ النحالين .

#### المادة الثالثة

تراخيص المناحل والإشراف عليها:

سلالة النحل المحلي ( البلدي ) : هي سلالة النحل اليمني المتركة جنوب غرب الجزيرة العربية والتي تقع ضمن تقسيم النحل العالمي .

المراعي النحلية : المواقع التي تنتشر فيها النباتات و الأشجار المناسبة لرعي النحل وتكون مصدراً للرحيق وحبوب اللقاح .

الحمولة الرعوية : عدد خلايا النحل التي يمكن أن تسرح في مساحة معينة من الأرض .

المحميات الطبيعية : مساحة من الأراضي مملوكة للدولة وتمتع بحماية خاصة للحياة البرية بها .

التغذية الصناعية : تغذية النحل بمواد أخرى خلف غذائها الطبيعي من رحيق الأزهار أو حبوب اللقاح .

المحلل السكري (تغذية سكرية ) : تغذية النحل بمحلل سكري بإضافة كمية من السكر إلى كمية من الماء .

حبوب اللقاح : عبارة عن غبار الأعضاء المذكورة في أزهار النباتات والتي يقوم النحل بجمعها لتكون المصدر البروتيني في غذائه .

الغذاء الملكي : سائل يميل إلى الأبيض ، كثيف القوام تفرزه الشغالات صغيرة السن من غددة خاصة في الرأس وتغذي به اليرقات الصغيرة والملكات .

شمع النحل : سائل أبيض كثيف القوام تفرزه شغالات النحل من غددة خاصة على السطح السفلي للبطن .

صمغ النحل (العكبر أو البر وبولس ) : مادة صمغية يجمعها النحل من قلف الأشجار وبراعم بعض النباتات لاستخدامها داخل الخلية .

سم النحل : إفراز بروتيني سائل شفاف يجف بسرعة ، تفرزه شغالات النحل من غددة خاصة في آلة اللسع للدفاع عن طائفتها .

يجب على صاحب المنحل عند طلبه استقدام عمالة نحل استيفاء الاشتراطات التالية:

١. أن يكون لدى مربّي النحل تصريح نحل ساري المفعول صادر من الوزارة ، الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمنطقة .
٢. فيما يتعلق بمنح شهادات تأييد استقدام العمالة فإنه يتم بناءً على المعايير والضوابط التي تنظمها الوزارة.

#### المادة الرابعة

الإجراءات والضوابط اللازمة عند مكافحة الأمراض والآفات التي تصيب النحل:

١. يلتزم النحالون وأصحاب المناحل ومشاريع النحل بإعطاء البيانات التصحيحية التي يطلبها موظف الوزارة أو الجهة ذات العلاقة والسماح له بفحص طوائفهم وأخذ عينات من النحل أو أدواته أو منتجاته أو من المواد العلاجية والغذائية عند الضرورة.
٢. في حالة وجود مرض أو آفة تشكل تهديداً لطوائف النحل أو في حال أصبحت أي من مواد أو أدوات النحالة مصدراً لعدوى ممرضة ربما تؤدي إلى خسارة اقتصادية يجب اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:
- على النحال التبليغ بوجود المرض أو الآفة لدى أقرب فرع أو مديرية أو إدارة عامة للزراعة وتعبئة النموذج الخاص بذلك.
- على النحال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المرض أو الآفة باستخدام المواد المسجلة في مكافحة واتباع الإرشادات الموجودة على ملصق العبوة وفي حال عدم معرفته بسبل العلاج يتوجب عليه الاتصال بالفرع أو المديرية أو الإدارة

العامة لشؤون الزراعة ( الأقرب له ) ليقوم فني النحل بالفحص اللازم وإعطائه التوصية الكاملة بنوع العلاج وكيفية التطبيق وتوقيته.

- يتم وضع النحل و / أو الأدوات التي تشكل مصدراً للعدوى بالمرض أو الآفة تحت الحجر الزراعي الداخلي لمدة تحددها الوزارة ويمنع نقلها من مكان الحجر نهائياً.
- تقوم الوزارة بإصدار تعميم إجراءات مكافحة لدى النحالين للحد من انتشار المرض والآفة في المنطقة.

تقوم الوزارة بإعلان المنطقة الموبوءة منطقة مغلقة يمنع دخول أو خروج أي نحل أو منتجاته منها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ويرفع الحجر بعد صدور قرار بذلك.

يحق لموظف الوزارة، وبناء على تقرير فني معد من قبل الوزارة وفي وجود صاحب النحل أو من يمثله، إبادة طوائف النحل و / أو الأدوات في حالة كون ذلك هو العلاج الوحيد الفعال للقضاء على المرض أو الآفة.

٣. يمنع استخدام المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية لمكافحة أمراض أو آفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات وقيام النحل بتخزين العسل ويستثنى من ذلك العلاج بالمواد أو المبيدات الطبيعية التي ليست من أصل كيميائي ومصروح بها .

٤. يجب أن تكون المواد العلاجية التي تستخدم لمكافحة آفات وأمراض النحل مسجلة رسمياً لدى الوزارة أو إحدى الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويمنع استخدام أي مبيد أو مادة مجهولة المصدر أو غير مخصصة للنحل أو لاحتوي عبوتها على معلومات كاملة وواضحة عن التركيب وطريقة التطبيق .

٥. يمنع استخدام أو إضافة أية مواد غير مرخصة مع تغذية

النحل بهدف العلاج داخل الخلايا أو خارجها ( على سبيل المثال لا الحصر : الأدوية البيطرية بما فيها المضادات الحيوية والفيتامينات أو بروتينات المواشي أو الدواجن ) .

٦. تقوم الوزارة في الحالات الطارئة التي قد تهدد مهنة تربية النحل بشكل كبير بتوفير المبيدات وأدوات النحالة وتوزيعها مجاناً على النحالين .

#### المادة الخامسة

استيراد وتصدير النحل وأدوات النحالة وتصنيعها :

أولاً: استيراد النحل الحي :

١. يسمح باستيراد النحل على هيئة طرود نحل مرزوم فقط (شغالات النحل مع الملكة دون أقراص ) في أقفاص مصنوعة من الخشب والسلك .

٢. يسمح باستيراد ملكات النحل منفردة في أقفاص إرسال الملكات مع شغالات مصاحبة .

٣. يشترط إرفاق شهادة منشأ وشهادة صحية بخلو النحل و/ أو الملكات المستوردة من أية أمراض أو آفات ، على أن يكون تاريخ إصدار الشهادة الصحية لا يزيد على أسبوعين من تاريخ الوصول .

٤. يتم فحص عينات نحل بالغ تؤخذ من طرود النحل أو الآفات خصوصاً الآفات الخطيرة مثل حلم لفاروا أو خنفساء الخلية الصغيرة .

٥. يمنع استيراد النحل في صناديق سفر النحل المحتوية على أقراص شمعية تحتوي على نحل و حضنه و حبوب لقاح وعسل .

٦. يمنع استيراد نوع النحل الآسيوي *Apis cerana* ونوع النحل الهندي العملاق *Apis dorsata* إلا لأغراض البحث العلمي عن طريق الجهات العلمية ومراكز الأبحاث وبموافقة الوزارة كما يمنع استيراد الملكات أو الطرود من السلالات الأفريقية *Apis mellifera capensis* و *Apis mellifera scutellata*.

ثانياً : تصدير النحل الحي :

١. يسمح بتصدير طرود وخلايا النحل على أن يرفق معها شهادة صحية صادرة من الوزارة تفيد بخلوها من الآفات والأمراض .
  ٢. تلتزم الجهة المصدرة بشروط الدولة المستوردة .
- ثالثاً : استيراد وتصدير أدوات النحل وتصنيعها :

١. يسمح باستيراد وتصدير أدوات النحالة ومستلزمات تربية النحل بشرط مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة عالمياً، في حالة عدم وجود مواصفة قياسية سعودية .
٢. تلتزم الجهة المصنعة لأدوات النحالة بالتقيد بالمواصفات والمقاييس المعتمدة علمياً، في حالة عدم وجود مواصفة قياسية سعودية.

#### المادة السادسة

بيع النحل وأدواته ومراقبة أسواق منتجات النحل:

- أولاً: يشترط لمنح رخصة مزاولة بيع النحل وأدواته ومنتجاته وما يلي:
١. الحصول على رخصة محل من الجهة ذات الاختصاص.

٢. أن يكون لدى المتقدم خبرة كافية بأعمال النحل وأدواته أو وجود فني نحل حاصل على دبلوم أو بكالوريوس زراعة ولديه خبرة كافية في هذا المجال.

٣. أن يكون المحل مخصصاً لبيع النحل وأدواته ومنتجاته وأغذيته والمواد العلاجية.

٤. أن يكون مستودع أدوات النحل ومغذياته منفصلاً عن مستودع المبيدات أو أي مواد كيميائية أخرى.

٥. يصرح للمحل ببيع مغذيات النحل والمواد العلاجية المصرح بها من قبل الوزارة .

٦. يشترط حفظ وتخزين منتجات النحل ( البر وبولس أو العكبر )- شمع النحل - سم النحل ) بحسب الشروط التي حددتها الوزارة في هذا الشأن.

ثانياً: يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التجارة والصناعة والجهات ذات العلاقة فيما يخص مراقبة أسواق منتجات النحل .

#### المادة السابعة

الضوابط المنظمة لرش المبيدات وحماية المناحل من التسمم:

قبل أي عملية رش مبيدات لمكافحة الآفات الزراعية مثل الجراد الصحراوي أو آفات الصحة العامة مثل البعوض أو غيرها يجب على الجهات ذات العلاقة مراعاة التالي:

١. تتولى الوزارة أو الجهة التي ستقوم بعمليات رش المبيدات الإعلان عن ذلك قبل فترة لاتقل عن أسبوع عن طريق وسائل الاتصال المتاحة.
٢. تقوم الجهة المنفذة للرش غير الوزارة بإبلاغ الإدارة

العامه للزراعة بالمنطقة رسمياً بمواعيد وأماكن الرش قبل أسبوعين على الأقل من أول عملية رش وفي حالة استمرار الرش في نفس المكان تحدد الفترة حتى يتلافى النحالون تسمم نحلهم خلال تلك الفترة.

٣. يلتزم النحالون بمراجعة الإدارات العامة لشؤون الزراعة والمديرات والفروع لمعرفة فترات الرش المتوقعة سنوياً والحصول على جداول ومواعيد رش المبيدات وأخذ الإحاطات اللازمة لحماية مناحلهم بما فيها وضع علامات مميزة (رايات ملونة) حول المناحل مباشرة، لتلافي الرش المباشر على النحل، وكذلك التنسيق والتواصل مع أصحاب المزارع المجاورة لمناحلهم لمعرفة أي عمليات رش متوقعة.

٤. تعمل الوزارة والجهات القائمة بالرش على اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل حدة التسمم في طوائف النحل وإلزام فرق الرش باتباع هذه الاحتياطات، ومن ذلك استخدام مبيدات ذات سمية أقل للنحل أو الرش في الأوقات التي يقل فيها سروح النحل ووضع علامات تحذيرية مثل لوحات مكتوبة أوعلامات بلون معين عند المناطق والأماكن المتوقع رشها.

#### المادة الثامنة

حماية المراعي النحلية:

تعمل الوزارة على حماية المراعي النحلية وذلك من خلال ما يلي:

١. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتشجيع زراعة النباتات المناسبة للنحل في الحدائق العامة والطرق والمنزهات والمناطق الساحلية.

٢. التركيز على إكثار وتوزيع النباتات النحلية في مشاتل الوزارة.

٣. توجيه النحالين وتشجيعهم على مراقبة المراعي النحلية والحفاظ عليها وإبلاغ الوزارة بأي إخلال بها سواء بالحرق أو القطع أو غير ذلك .

٤. تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعادة زراعة المراعي النحلية المتدهورة بنباتات نحلية محلية.

٥. تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات البحثية ذات العلاقة بوضع خرائط رعوية وتحديد الحمولة الرعوية النحلية.

٦. تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والجمعيات التعاونية بحماية المراعي النحلية ومنع تدهورها وحمايتها من الرعي الجائر ورمي المخلفات وقطع الأشجار وشق الطرق وأي إحداثيات قد تضر بها .

٧. تقوم الوزارة برعاية الغايات والمراعي النحلية من حيث تقليم الأشجار ومكافحة الآفات خارج موسم التزهير.

#### المادة التاسعة

تنظيم المناحل وعمليات التغذية:

أ- تنظيم مواقع المناحل البلدي والمستوردة:

تتولى الإدارات العامة لشؤون الزراعة بالمناطق والمديريات والمحافظات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تحديد مواقع خاصة بسلالة النحل البلدي ومواقع أخرى للنحل المستورد وفقاً لظروف وطبيعة كل منطقة وذلك عند الضرورة.

ب- تغذية النحل:

١- يسمح بالتغذية الكربوهيدراتية (السكرية) و/أو البروتينية (حبوب اللقاح أو مكملاتها أو بدائلها) وذلك في الحالات التالية:

- عدم توفر مصادر الغذاء الطبيعية للنحل أو قتلها أثناء فصل الصيف أو فترات الجفاف ويكون الهدف من ذلك هو المحافظة على حياة النحل.

- تقوية طوائف النحل بغرض إنتاج الملكات أو الطرود في مواسم التكاثر.

- تقوية طرود النحل المسكنة حديثاً أو الناتجة من التقسيم.

٢- يمنع استخدام أو إضافة أي مواد غير مخصصه لطوائف النحل أو غير مسجلة لتغذية النحل بهدف التشييط أو العلاج سواء داخل الخلايا أو خارجها.

٣- يمنع استخدام المواد المسجلة في تغذية النحل أثناء فترة التزهير وفرز العسل.

٤- تتولى الإدارات العامة لشؤون الزراعة بالمناطق والمديريات والفروع بالمحافظات وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة القيام بحل المنازعات الناتجة عن أي خلافات بين النحالين ناتجة عن تنظيم مواقع المناحل وعمليات التغذية.

#### المادة العاشرة

دخول المناحل للمحميات الطبيعية :

يسمح دخول المناحل للمحميات الطبيعية بعد التنسيق مع الهيئة السعودية للحياة الفطرية وفقاً للضوابط التالية :

١. دخول المحميات فقط إلى المحميات المتاحة .

٢. دخول المحميات للنحالين المسجلين لدى الوزارة فقط

والحاصلين على تصريح نحال .

٣. تعبئة نموذج تصريح الدخول ( المعد من قبل الهيئة ) .

٤. دخول المحميات خلال مواسم تزهير المراعي والنباتات .

٥. ألا يتجاوز عدد طوائف النحل الحمولة الرعوية لكل محمية.

٦. عدم الإخلال أو التغيير داخل مناطق المحمية بإقامة منشآت أو إحداثيات .

٧. عدم استخدام أي نوع من المبيدات لأي سبب من الأسباب.

٨. يسمح بدخول المناحل التي تربي السلالة المحلية فقط .

٩. تمنع الهيئة دخول النحل إلى المحمية في حالة وجود ضرر بيئي من النحال أو من العمالة أو في حالة عدم الالتزام بتعليمات الهيئة .

#### المادة الحادية عشرة

المحافظة على سلالة النحل المحلية :

تعمل الوزارة على المحافظة على سلالة النحل المحلي وتطويرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك من خلال الآتي :

١. تتولى الوزارة عند الحاجة تحديد مناطق خاصة للنحل المحلي يمنع دخول النحل المستورد إليها.

٢. تشجيع إقامة وتشغيل محطات تربية ملكات النحل وإنتاج الطرود للحد من الاستيراد الخارجي ، مع إعداد وتدريب الكوادر الفنية داخلياً وخارجياً لتطوير عمل المحطات .

٣. العمل على تحديد بعض المناطق المنعزلة للحفاظ على

الخصائص الوراثية لسلالة النحل المحلي وتخصيصها لبرامج التربية والانتخاب بهدف تحسين صفاتها .

### المادة الثانية عشرة

تسجيل المبيدات الخاصة بالنحل وآفاته ومواد التغذية والعلاج :

أولاً : تسجيل المبيدات الخاصة بالنحل وآفاته :

١. يجب أن تكون المبيدات / المواد العلاجية المراد تسجيلها مسجلة في بلد المنشأ .

٢. تتقدم الجهة الطالبة بطلب التسجيل إلى الجهة المختصة بتسجيل المبيدات بالوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة .

٣. تقوم الجهة المختصة بإحالة طلب التسجيل لإدارة التسجيل الزراعي بالوزارة لإجراء تجربته لتحديد كفاءة المبيد ضد الآفة أو المراد مكافحته ومأمونيته على النحل داخل أو خارج الخلية تحت ظروف وأجواء المملكة.

٤. تقوم إدارة الإرشاد الزراعي بوضع خطة عملية للتجربة وتحديد الأدوات والمواد اللازمة.

٥. تقوم الجهة الطالبة للتسجيل بتأمين جميع الأدوات والمواد والتكاليف التي تتطلبها عملية التقييم وتحمل تكاليف تنفيذ التجربة على أن يتم التنسيق مع الجهة المختصة لمسح كمية محدودة من المبيدات أو المواد العلاجية المراد تسجيلها لغرض التجربة فقط.

٦. تقوم إدارة الإرشاد الزراعي أو جهات أخرى رسميه بتحديد الوزارة بإجراء التجربة وفقاً للخطة الموضوعة وفي المدة التي تتطلبها التجربة.

٧. تحلل نتائج التجربة إحصائياً وفي حالة اجتياز المادة لاختبارات التجربة يتم التوصية بمنح الجهة الطالبة شهادة تسجيل من قبل الجهة المختصة.

ثانياً: مواد تغذية ومنشطات النحل:

١. يجب أن تكون مغذيات أو منشطات النحل المراد تسجيلها مسجلة في بلد المنشأ.

٢. تتقدم الجهة الطالبة بطلب تسجيل أو موافقة فنية لإنتاج مغذيات أو منشطات النحل محلياً لإدارة الإرشاد الزراعي بالوزارة مع تقديم شهادة تحليل بمكونات مغذي أو منشط النحل من جهة رسمية معتمدة.

٣. تقوم إدارة الإرشاد الزراعي بوضع خطة عملية لتجربة وتحديد الأدوات والمواد اللازمة.

٤. تقوم الجهة الطالبة للتسجيل بتأمين جميع الأدوات والمواد والتكاليف التي ستطلبها عملية التقييم على أن يتم التنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة لمسح كمية محددة من مغذيات أو منشطات النحل المراد تسجيلها لغرض التجربة فقط.

٥. يتم تقييم مغذيات أو منشطات النحل عن طريق إدارة الإرشاد الزراعي بالوزارة أو جهات أخرى رسمية تحدها الوزارة لمعرفة كفاءتها ومأمونيته على طوائف النحل.

٦. تحلل نتائج التجربة إحصائياً وفي حالة اجتياز المادة لاختبارات التجربة يتم التوصية بمنح الجهة الطالبة شهادة تسجيل من قبل الجهة المختصة أو موافقة فنية على إنتاجها محلياً من قبل إدارة الإرشاد الزراعي على أن تلتزم المؤسسة بالمكونات وتحليل المغذي وفقاً لشهادة التحليل التي سبق بموجبها منح الموافقة الفنية.

٧. للوزارة الحق في إعداد تحليل المنتج وتقييمه للتأكد من

مطابقتها للشروط الأصلية وتلغى الموافقة الفنية في حالة عدم مطابقة النتائج.

ثالثاً:مراقبة استخدام مبيدات ومواد تغذية ومنشطات النحل:

١. يسمح فقط باستخدام مبيدات أو مواد تغذية ومنشطات النحل التي تحمل ترخيص الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى ذات علاقة.

٢. يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التجارة والصناعة فيما يخص مراقبة أسواق بيع مبيدات ومواد تغذية ومنشطات النحل.

### المادة الثالثة عشرة

فرز وتعبئة وبيع ومكافحة الغش في منتجات النحل :

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء والمواصفات القياسية السعودية رقم ٢٠٠٨/١٠١ عسل النحل، يتم تقييد بالشروط التالية :

أولاً:فرز وتعبئة عسل النحل :

١. يتم فرز أقراص العسل الناضج التي لا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن ٢٠٪ .

٢. يجب تصفية العسل بعد الفرز من الشوائب وفتات الشمع وأجزاء جسم النحل والرمل وتركه ينضج في المناضج لمدة لا تقل عن أسبوع على درجة حرارة الغرفة ( لا تزيد على ٢٥ درجة مئوية ) .

٣. يجب ألا يحتوي عسل القطاعات (أقراص العسل بالشمع ) على حضنه النحل.

٤. يمنع تبريض العسل لحرارة الشمس المباشرة أو تسخينه فوق ٢٥ درجة مئوية إثناء أو بعد عملية الفرز.

٥. يجب أن يعبأ العسل في عبوات مناسبة ومطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية، وأن لا تحتوي على روائح وتتم التعبئة بالطريقة الصحية بحيث يخلو بعد التعبئة من طبقة الشوائب.

٦. يجب أن تجمل عبوة العسل بملصق باللغة العربية يوضح فيه المصدر الزهري للعسل والوزن وسنة الإنتاج ومناطق الإنتاج ومدة الصلاحية .

٧. تجمع وتستخلص وتخزن وتعبأ منتجات النحل الأخرى (حبوب اللقاح ، الغذاء الملكي ، الشمع ، البروبوليس (صمغ النحل ) ، سم النحل ) بحسب المواصفات القياسية المعتمدة في عبوات مناسبة تحمل ملصقا يوضح معلومات عن اسم وعنوان المنتج وسنة الإنتاج ومنطقة الإنتاج وبلد المنشأ والوزن وتاريخ الصلاحية .

ثانياً: مكافحة الغش في منتجات النحل:

يتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتفتيش على المناحل ومواقع بيع العسل ومنتجات النحل سواء الأسواق الثابتة أو السيارات المتقلة والتأكد من عدم وجود عسل أو منتجات مغشوشة بعد تحليل العينات لدى الجهات ذات العلاقة.

#### المادة الرابعة عشرة

العقوبات التي تنطبق على مخالفي أحكام نظام تربية النحل:

أولاً : تشكل لجنة بقرار من الوزير من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يكون بينهم مستشار نظامي وآخر مختص في مجال النحل للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقدر العقوبات المناسبة ويعتمد الوزير

قرارات اللجنة ويجوز التظلم من قرارات العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ نشره .

ثانياً : تطبق العقوبة التالية على كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، وذلك بحسب الآتي :

١. في حالة عدم إبلاغ النحال عن وجود مرض أو آفة جديدة تشكل تهديداً لطوائف النحل، وتم الإعلان عنها من قبل الوزارة، يتم إنذار المخالف

٢. في حالة عدم التزام النحال بإعطاء البيانات الصحيحة المطلوبة لموظف الوزارة أو عدم السماح له بفحص طوائف النحل بهدف التأكد من وجود أمراض خطيره أو الحصول على أية معلومات يطلبها الموظف يتم إنذار المخالف.

٣. في حالة ثبوت استخدام النحال المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية سواء المصروح بها أو غير المصروح بها في مكافحة أمراض وآفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات ينذر ويفرم بمبلغ مالي قدره (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إلغاء الترخيص وتصريح النحال.

٤. في حالة استخدام النحال مبيدات كيميائية غير مصرح بها أو غير مسجله بالوزارة في مكافحة أمراض وآفات النحل ينذر ويفرم بمبلغ قدره (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إلغاء الترخيص وتصريح النحال.

٥. في حالة استخدام النحال أي مواد غير مرخصة في تغذية النحل مثل الأدوية بما فيها المضادات الحيوية والفيتامينات أو بروتينات المواشي أو الدواجن (عدا خميرة البيرة الجافة التي تستخدم في تركيب عجائن بروتينية للنحل) ينذر ويفرم

بمبلغ مالي قدره (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال . وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إلغاء الترخيص وتصريح النحال .

٦. في حالة ضبط قيام النحال بتغذية النحل بالمحاليل السكرية أثناء تزهير المحاصيل أو قيامه بخلط أسعال مغشوشة بفرض بيعه للمستهلك ينذر ويفرم بمبلغ مالي قدره (٥٠٠٠ ريال ) خمسة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إلغاء الترخيص وتصريح النحال.

٧. في حالة مخالفة النحال للحجر الزراعي الداخلي في منطقة إصابة مرضيه للنحل بنقله طوائف نحلته إلى مناطق أخرى خارج حدود الحجر وينذر ويفرم بمبلغ مالي قدره (١٠٠٠ ريال ) ألف ريال مع إعادة خلايا النحل المنقولة إلى مصادرها وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إلغاء التصريح وتصريح النحل .

٨. في حالة مخالفة محلات بيع النحل وأدوات ومنتجات فيما يخص التعبئة أو التخزين ( مثل وضع المبيدات بجانب منتجات النحل أو تخزينها في ظروف غير مناسبة للتخزين مثل سوء التهوية أو في درجة حرارة مرتفعة ، وغير ذلك من ظروف التخزين غير المناسبة ) ينذر ويفرم المخالف بمبلغ مالي قدره (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إلغاء الترخيص وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩. في حالة مخالفات محل بيع النحل و أدواته ومنتجاته فيما يخص بيع مواد التغذية أو العلاج غير المصرح بها من قبل الوزارة أو غير المخصصة للاستخدام على طوائف النحل

٢. تقوم الجهات المختصة بالوزارة بتطبيق أحكام هذه اللائحة.
٣. تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتنفذ أحكامها من تاريخ صدورها وتبلغ الجهات ذات العلاقة.

ينذر ويفرم المخالف بمبلغ مالي قدره ( ٥٠٠٠ ريال ) خمسة آلاف ريال، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إلغاء الترخيص وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١٠. في حالة ثبوت قيام محلات بيع منتجات النحل ببيع أي منتج نحلي مغشوش ينذر ويفرم المخالف بمبلغ مالي قدره ( ٢٠٠٠ ريال ) ألفي ريال وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إلغاء الترخيص وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١١. في حالة قيام النحال الذي يربي نحلاً مستورداً بوضع نحله في مناطق مخصصة للنحل البلدي ينذر في حالة تكراره المخالفة يتم تغريمه بمبلغ قدره ( ٢٠٠٠ ريال ) ألفي ريال.

ثالثاً: في حالة ظهور مخالفات أخرى غير الواردة أعلاه فتقرر عقوبتها في حينه عن طريق اللجنة المختصة التي نص النظام على تشكيلها.

رابعاً: استناداً للفقرة الرابعة من المادة السادسة من نظام تربية النحل يتم التخلص من المواد المخالفة لأحكام النظام ولأئحته التنفيذية والتي قد تمثل تهديداً لمهنة تربية النحل وذلك في المنطقة الإدارية على حساب المخالف وبالتنسيق مع أمانة المنطقة أو المحافظة.

#### المادة الخامسة عشرة

أحكام عامة :

١. للوزير تعديل هذه اللائحة بإضافة أحكام جديدة أو إلغاء أحكام واردة فيها تحقيقاً للمصلحة العامة وضماناً لحسن تنفيذها.